

قرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الإجتماعى للعاملين
بشركة سيناء للمنجنيز .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بشركة سيناء للمنجنيز .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٦ .

قـــــــــرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يسجل صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بشركة سيناء للمنجنيز ، ومقره الرئيسي:
أبو زنيمة – جنوب سيناء بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - اشتراك شهري بواقع ٣% من أجرة الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يتحمله العضو شهرياً .

ب - موارد سنوية بواقع ٢٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه لا غير) شهرياً مساهمة من جهة العمل .

مادة (٤) : المزايا الإدارية :

تصرف المزايا الإدارية في الحالات التالية :

أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة ويلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغا يحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء الخدمة .

ثانياً - إعانة الوفاة وتحدد بواقع ١٠٠٠ جنيه تصرف لكل حالة وفاة .

ثالثاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل من الخدمة أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة :-

• في حالة ان تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكه لدي الصندوق في تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة الي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .

• في حالة ان مدة اشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر يصرف للعضو رصيده الختامي لدي الصندوق بالإضافة الي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .

رابعاً - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الإستقاله أو الفصل من الصندوق :

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لإشتراكاته لدي الصندوق في تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .



٤٦٠٧٦

أحكام عامة في حساب المزايا وأداء الاشتراكات :

- ☆ تاريخ أداء الاشتراكات واحتساب المزايا ٢٠١٢/٣/١ .
- ☆ يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنتهاء العام المالي .
- ☆ في شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب يلتزم عضو الصندوق بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يعامل وفقاً لما تقرره لائحة النظام الأساسي للصندوق في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات ولا يستحق العضو في حالة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب أي توزيعات من مساهمات الشركة خلال السنة .
- ☆ في شأن المبالغ التكميلية : بالنسبة لحالات إستحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الإفتتاحي بالإضافة إلي الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلي المبالغ التكميلية أي محصلة مايلي :-
- الفروق الإستثمارية عن أجزاء السنة تحسب وفقاً للنسب التي يحققها الصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .
- حصة العضو من مساهمة الشركة وتحدد بنسبة حصة كل جنيه اشتراكات .
- خصم دعم الوفيات بنسبة كل جنيه اشتراكات .
- ☆ يتم تحويل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا علي الأرصدة المقابلة لإشتراكاتهم دون رصيد الشركة إلي إحتياطي الطوارئ ويجوز في حالة زوال أسباب الإستقالة أو الفصل رد الرصيد إلي العضو مرة أخرى .
- ☆ في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الإفتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة :
- ١- يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة .
- ٢- حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :
- أ) يتم تعلية رصيد العضو الإفتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبندود التالية :
- الاشتراكات المسددة من العضو .
- حصة العضو من مساهمة الشركة بنسبة قيمة إشتراكاته خلال السنة إلي إجمالي الاشتراكات .



▪ حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة

• بنسبة قيمة اشتراكاته خلال السنة إلى إجمالي الاشتراكات .

ب (يتم استئزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية (دعم

الوفيات بواقع نسبة قيمة اشتراكاته خلال السنة إلى إجمالي الاشتراكات) .

٣- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية :

أ (يتم إضافة عائد الاستثمار .

ب (يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .

٤- يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة في بند (٣) عالية) على

متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة

الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند (٢) عالية (الأرصدة الختامية) .

٥- يتم تغلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب

النسبة المحسوبة وفقاً لبند (٤) عالية ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحي

في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية .

٦- الرصيد الإفتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في بند (٥)

عالية للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/ ٣/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦